وخرج بالبلد والقرية الخيام وان استوطنوها فلا جمعة عليهم الثالث من الشروط ان لا يسبقها ولا تقارنها
جمعة في تلك البلد او القرية للاتباع الا ان عسر الاجتماع في محل مسجد او غيره منها فحينئذ يجوز تعددها بحسب الحاجة
اما اذا سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع فهي الصحيحة وما بعدها باطل واما اذا تقارنتا فهما باطلتان

كونهم اربعين في الخطبة والايضا خروج من عداهم عنها فيصح ربط
صلاتهم الجمعة بصلاة امامها بشرطه وخالفه في ذلك المغني
والنهاية تبعا لما افتى به الشهاب الرملي من عدم صحة جمعة من هو
خارج عن الخطة الى حيث تقصر الصلاة وان زادوا على الاربعين
قوله والقرية ولو من نحو سعف قوله فلا جمعة عليهم اي حيث لم
يسمعوا نداءها من موضع اقامتها بشرطه السابق قوله لعسر الاجتماع
في المغني بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد
اه وبحث في التحفة اعتبار من يغلب فعله لها عادة لهم وفي النهاية
لعل الاقرب احتمالات كما افاده الوالد وكذلك المغني واعتمد السنباطي
والمسيلي اعتبار اهل البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا فقال العناني وهو
الاقرب ثم عند شيخنا الحلبي وتبعه جماعة من اهل عصره واعتمد ايضا في حاشية
التحفة ما قال الشارح في الايعاب ان القياس وهو اعتبار الحاضرين
بالفعل في تلك الجمعة قال حتى لو كانوا ثمانين مثلا وعسر اجتماعهم
في مكان بسبب واحد منهم فقط بان سهل اجتماع ما عدا واحدا
وعسر اجتماع الجميع انه يجوز التعدد اه فضابط العسر كما في التحفة
ان يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة اه وفي الايعاب اما لكثرتهم
او لقتال بينهم او لبعد اطراف البلد بان يكون من بطرفها
لا يبلغهم الصوت بشرطه الاتية الخ قوله بحسب الحاجة فان كان
التعدد زائدا على الحاجة فتصح السابقات الى ان تنتهي الحاجة
ثم تبطل الزائدات ومن شك انه من الاولين او الاخرين او في
ان التعدد لحاجة او لا لزمته الاعادة فيما يظهر الخ تحفة قال سم
اي اعادة الجمعة قوله اذا سبقت الخ الاحوال التي ذكرها الشرح
خمسة العلم بالسبق والمعية ان تقعا معا او لا يعلم هل وقعتا

معا

العبرة في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة احرام الامام وان علم سبق واشكل الحال وعلم السابق ثم نسي فالواجب الظهر على
الجميع لالتباس الصحيحة بالفاسدة وان علمت المقارنة ولم يعلم سبق ولا مقارنة اعيدت الجمعة ان اتسع الوقت لعدم
وقوع جمعة مجزئة والحنابلة اي صلى ببلد تعددت فيه لحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا خروجا من خلاف من
منع التعدد ولو لحاجة الرابع من الشروط الجماعة فلا تصح بالعدد فرادى لانه لم ينقل وشروطها اي الجماعة ان يقتدي بها في تحرم
اربعون بالامام للائمة لانهم اجمعوا على اشتراط العدد فيها والاصل الظهر ولا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت
جوازها باربعين ولم تثبت صلاته صلى الله عليه وسلم لها باقل من اربعين فلا يجوز باقل

معا ام مرتبتين او يعلم ان احداهما سبقت ولكن لم تتعين او يعلم
عينها ولكن نسيت واحكامها تعلم من كلام الشارح قوله احرام الامام
اي وان تاخر العدد الى بعد احرام امام الاخرى والمقتدي به
قوله واشكل الحال كان سمع مسافرون تكبيرتين متلاحقتين
وجهل المتقدم منهما قوله اعيدت الجمعة قال سم فان ايس من
استئنافها صلى الظهر واكتفى شيخنا الشهاب الرملي بالياس
العادي بان جرت العادة بعدم استئنافها وشرط شيخنا
عبد الحميد الياس الحقيقي بان يضيق الوقت الخ واعتمد في التحفة
هذا الاخير وانه لا يجوز استئناف الجمعة مع التعدد الا ان علم
انه بقدر الحاجة فقط والا فلا فائدة له قوله من منع هو ظاهر
النص وصنف فيها التقي السبكي اربع مصنفات وقال هو الصحيح
مذهبا ودليلا وهو قول اكثر العلماء الخ قوله اربعون في التحفة
وان كان بعضهم صلاها في قرية اخرى بناء على ما اعتمده جمع وقياسه
ان المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب انتهى او من الجن كما قاله
القمولي ان علم بعدل العلم بوجودهم ووجود الشروط فيهم الخ قوله
وكذلك المغني والنهاية قال وقيد الدميري في حياة الحيوان
بما اذا تصوروا بصورة بني ادم ولا يعارضه ما نقل عن النص يكفر
مدعي رؤيتهم عملا باطلاق الكتاب لانه محمول على من ادعى رؤيتهم
على ما خلقوا وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بني ادم انتهى وتنظير
سم بان الاسلم او الا مخالفته للقرآن لان قوله تعالى انه يراكم هو
وقبيله من حيث لا ترونهم يحتمل ان المراد من شانهم ذلك او ان
الغالب ذلك وفي التحفة قول الشافعي يعزر مدعي رؤيتهم محمول على
مدعيها في صورهم الاصلية التي خلقوا عليها اه وفي المغني تقييد

قوله يعني وقوع رؤيتنا اياهم ولو سلم فلا بد في الكفر من علمه ان ذلك هو المراد
من الاية وانه لا يقصد التكذيب والا فلا يتجه الكفر اه قال سم وقول الشافعي يعزر
ان قلنا يكفر مدعي رؤيتهم فهو مرتد والمرتد لا يعزر او لعدم ... انتهى وقال
القمولي نقل الشيخ ابو الحسن محمد بن الحسن في كتابه مناقب الشافعي عن الربيع انه
قال سمعت الشافعي يقول من زعم من اهل العدالة انه يرى الجن رددت شهادته وعزر
لمخالفته القرآن ... انتهى اصل

اليه رؤيتهم ... انتهى اصل